الأمم المتحدة

A/C.2/62/L.63*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٩ (ب) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، حسن علي صالح (لبنان)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.4

الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسات العامة لأغراض التعاون الإنمائي، والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة تقوية الأمم المتحدة بما يعزز سلطاتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وإمكانية مساءلتها بوصفها هدفا ومصلحة مشتركين،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، من أجل كفالة التنفيذ التام لجميع عناصر قراراتها ٢١١/٤٤، و ١٩٩/٤٧، و ١٢٠/٥٠، و ١٩٢/٥٣، و ٢٠١/٥٦، و ٢٥٠/٥٩، والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من قرارها ١٢/٥٢ باء، التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسات العامة على نطاق المنظومة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠[(١)]، وتوافق آراء مونتيري لعام ٢٠٠٢[(٢)]، وخطة جوهانسبرغ

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

للتنفيذ لعام ٢٠٠٢[٣]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]، وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج الإنمائية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تدرك الدور الحيوي لهذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة، وتحديد الأهداف المتفق عليها بشكل مشترك، والتي ساهمت في فهمنا لكيفية التغلب على التحديات التي تواجهها الجهود الرامية إلى تحسين ظروف حياة الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم، واتخاذ إجراءات بشأنها،

وإذ تعيد تأكيد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تدرك أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، تشكل إطار للتخطيط للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية واستعراضها وتقييمها،

وإذ تدرك أيضا أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عوامل مترابطة ومتداعمة، وإذ تعيد تأكيد أن التنمية تمثل هدفا رئيسيا بحد ذاتها وأنها تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية يمكن لها أن تساهم بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع تقديمها المزيد من المساهمات في دعم الجهود الإنمائية الوطنية وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

---

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع No. E.03.II.A.I، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تعي أن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ مع القلق أن إمكانيات الوصول إلى هذه التكنولوجيات لا تزال غير متساوية وأنه لا تزال هناك فجوة رقمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر والسعي من أجل نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، باعتبار ذلك هدفا محوريا للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن الاتجاهات الجديدة في مجال المساعدة الإنمائية، بما في ذلك النُهُج القطاعية ودعم الميزانيات، تمثل تحديات أمام الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن على الأمم المتحدة دورا تضطلع به في مساعدة البلدان النامية على إدارة أساليب المعونة الجديدة،

وإذ تسلم أيضا بالاحتياجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلم كذلك بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

أولا – مقدمة

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٥] وفي التحليلات الإحصائية الشاملة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٦]؛

٢ – **تلاحظ** أوجه التقدم التي يحققها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذه بالكامل مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ – **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون من بين السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، أنها أنشطة شاملة للجميع تتوافر فيها روح التطوع والعطاء ويتوخى فيها الحياد والتعددية والقدرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يُضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

---

(٥) A/62/73-E/2007/52 و A/62/253.

(٦) A/62/74-E/2007/54 و A/62/326.

٤ - **تشدّد** على أنه لا يوجد نهج ”واحد يناسب الجميع“ فيما يتعلق بالتنمية وعلى أن تقديم المساعدة الإنمائية من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن يستجيب لمختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن يجري وفقاً لخططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية بما يتناسب مع ولايته؛

٥ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا وموضوعيا وموثوقا به لدى كل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٦ - **تشدد** على أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية، بما فيها المساعدات المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدات بفعالية في عمليتها الإنمائية؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، استنادا إلى ما تتركه من أثر في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف، بمساعدة الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مؤاتية، يتم فيها تعزيز الروابط بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص، وهي الجهات المشاركة في عملية التنمية، وذلك بعدة سبل يمكن أن تشمل، عند الاقتضاء عملية التحضير لإطار المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة، التماسا لحلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

٩ - **تؤكد** أن الغرض من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بناء على استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكّل الإطار المرجعي الوحيد السليم لبرمجة الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، وأن يسعى إلى تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري مع التخطيط والبرمجة الوطنيين على

الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١١ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على ذلك يتطلب تحسينا مستمرا في فعاليته وكفاءته واتساقه وأثره، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٢ - **تشجّع** الأمين العام على القيام، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، ببذل الجهود من أجل تعزيز الاتساق والفعالية والكفاءة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٣ - **تسلم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها؛ وتؤكد، في هذا الصدد، أن تحسين التنسيق والاتساق بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على الصعيد القطري، يجب أن يجري على نحو يقرّ بولاية ودور كل منها ويعزز الاستخدام الفعال للموارد والخبرة الفريدة لكل الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على السعي من أجل التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدرك ما يمكن أن تقدمه تلك الأهداف من مساهمة إيجابية في توجيه الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفقاً للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

١٥ - **تدرك** أن الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية يمثل تحديا معقدا فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي؛

١٦ - **تدرك أيضا** أهمية توفير بيانات وتحليلات متسقة وموثوقة وشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تشجيع فهم المستجدات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسات العامة؛

ثانيا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

١٧ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، ومن تلك الجهود ما أخذته بعض البلدان المتقدمة النمو على عاتقها من التزامات

بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وتلاحظ مع القلق الانخفاض العام في تلك المساعدة في عام ٢٠٠٦، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة بحلول عام ٢٠١٠، فضلا عن هدف تخصيص ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد وفقا لالتزاماتها على القيام بذلك؛

١٨ - **تشدد** على أن الموارد الأساسية، لكونها غير مقيدة لا تزال تمثل، أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد أن نسبة المساهمات في الموارد الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها انخفضت في السنوات الأخيرة، وتعترف بحاجة المنظمات إلى معالجة اختلال التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية بشكل مستمر؛

١٩ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيرا من تبرعاتها إلى ميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٢٠- **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل عنصرا مكملا مهما لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تدعم الأنشطة التنفيذية للتنمية، ومن ثمَّ تساهم في زيادة مجموع الموارد، وتدرك في الوقت ذاته أن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية وأن الإسهامات غير المخصصة حيوية لكفالة اتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ومواءمتها؛

٢١ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة بصورة حصرية يقلل من تأثير مجالس الإدارة ويمكن أن يؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ومن ثم يحد من فعاليتها؛

٢٢ - **تعترف** بما أنشأته مجالس إدارة المنظمات من صناديق استئمانية مواضيعية وصناديق استئمانية متعددة المانحين وآليات أخرى لتقديم تبرعات غير مخصصة مرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة كطرائق تمويل تكميلية للميزانيات العادية؛

٢٣ - **تطلب** من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها تجنب استخدام الموارد الأساسية/العادية لتغطية التكاليف المتصلة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية وتحث وكالاتها المتخصصة على أن تفعل ذلك؛

٢٤ - **تشدد** على أن تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وإدارتها ينبغي ألا تؤثرا سلبا على نوعية تنفيذ برنامج عمل صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** أن الميزانيات العادية لمعظم الوكالات المتخصصة التي تقوم على الاشتراكات المقررة قد أصابها الجمود، وتدعو البلدان إلى النظر في زيادة تبرعاتها لميزانيات الوكالات المتخصصة، لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من الاستجابة على نحو أكثر شمولا وفعالية لمطالب خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٢٦- **تدرك** الاحتياجات الملحة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، لا سيما أقل البلدان نموا، وتشدد على ضرورة الاستمرار في مساعدة تلك البلدان، بما في ذلك من خلال الموجود من مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وآليات التمويل التابعة له؛

٢٧- **تدرك أيضا** أن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التصدي لتلك التحديات لضمان استدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وذلك بسبل من بينها دعم سياسات تعاون شاملة؛

٢٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي، باستخدام القدرات القائمة داخل الأمانة العامة، وعند الاقتضاء التبرعات:

(أ) المضي بشكل متسق في توسيع نطاق وتحسين البيانات المالية والتعاريف وعمليات التصنيف على نطاق المنظومة من حيث المجالات التي تغطيها والتقيد بالمواعيد والموثوقية والنوعية والقابلية للمقارنة، وذلك لأغراض تقديم التقارير المالية عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) إنشاء نظام شامل ومستدام ومتسق للبيانات والتقارير المالية المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية كل المؤسسات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) القيام، في هذا الصدد، بتضمين التقرير الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨ تقييم موجز للتقدم المحرز ووصفا للأنشطة المقررة؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في دعم العمل المذكور أعلاه؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، تدابير تكفل ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، تراعى فيها ضمن جملة أمور، الأولويات الإنمائية لدى البلدان المشمولة بالبرامج؛

(ب) العمل على كفالة استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتحديد العقبات التي تعيق تحقيق هذا الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد بتوفير تمويل متعدد السنوات لأغراض الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(د) تحقيق توازن مناسب بين التبرعات للموارد الأساسية وغير الأساسية؛

٣٠ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدّم، عملا بالفقرة ٢٩ أعلاه، تقريرا إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٣١ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بجهودها من أجل زيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية للهيئات الحكومية الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

٣٢ - **تشدد** على أن زيادة التبرعات المالية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتدرك، في هذا الصدد، الروابط المتآزرة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، من خلال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٣٣ - **تؤكد** على أهمية تحسين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للتخطيط الاستراتيجي، مع ملاحظة أن الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة والشفافية في منظومة الأمم المتحدة جزء لا يتجزأ من الإدارة السليمة؛

٣٤ - **تشدد** على أن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن يركز على التحديات الطويلة الأجل في مجال التنمية استنادا إلى الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

ثالثا - إسهام الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف - بناء وتنمية القدرات

٣٥ - **تقر** بأن تنمية القدرات وتملك زمام الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة أن تقدّم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛

٣٦ - **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لضمان اتباع الجهاز نهجا متماسكا ومنسقا في ما يقدمه من دعم لجهود البلدان المشمولة بالبرامج من أجل تنمية قدراتها؛

٣٧ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم مزيدا من الدعم لجهود بناء وتنمية قدرات البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنسيق والتقييم الفعالين لأثر المساعدة الإنمائية الخارجية تماشيا مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٣٨ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يدعم وضع أطر محددة ترمي إلى تمكين البلدان المشمولة بالبرامج، بناء على طلبها، من تصميم ورصد وتقييم ما يُحرز من نتائج في مجال تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٩ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستدامة لأنشطة بناء القدرات، وتكرر تأكيد ضرورة أن يستخدم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قدر المستطاع آليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة باعتبارها القاعدة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، وعن طريق التركيز على الهياكل الوطنية والقيام ما أمكن بتجنب إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية؛

٤٠ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز آليات التنفيذ الوطني، واضعا في الاعتبار أهمية بناء قدرات وطنية وتبسيط الإجراءات ومواءمتها مع الإجراءات الوطنية؛

٤١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز نظم المشتريات التابعة له، مسترشدا بأفضل الممارسات، وأن يعتمد تدريجيا على النظم الوطنية للمشتريات؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إطارا زمنيا لتحقيق النتائج يكون محددا وقابلا للقياس والتنفيذ بغية قياس مبادرات وأنشطة الجهاز في مجال بناء القدرات في البلدان النامية، وأن يقدم تقارير عن هذا الإطار؛

٤٣ - **تشجع** الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف التعاون على الصعيدين القطري والإقليمي للاستفادة بمزيد من الفعالية من خبراتها ومواردها وتدابيرها من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وفقا للأولويات والخطط الإنمائية الوطنية، بطرق من بينها التقييم القطري المشترك، عند الضرورة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤٤ - **ترحب** بالجهود والمبادرات الرامية إلى تحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة في الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، عن طريق الرصد الواضح ووضع مواعيد نهائية؛

٤٥ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المشمولة بالبرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[1]، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتنميتها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان المشمولة بالبرامج؛

٤٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز الدور الذي يضطلع به في تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

٤٧ - **تحث** جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة،

والنتائج المحققة، والمقاييس والمؤشرات، ومعايير الرصد والتقييم بشأن أنشطتها في مجال بناء وتنمية القدرات؛

باء – التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٤٨ – **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتشجع في هذا الصدد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الأضلاع في صلب أنشطتها المعتادة ومساعدة البلدان النامية بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، في تنمية القدرات بغية تعظيم فوائد وآثار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الأضلاع لكي تتمكن هذه البلدان من تحقيق أهدافها الوطنية مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٩ – **تهيب** بالجهات المانحة والدول الأعضاء التي تستطيع تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي الأضلاع، وخصوصا من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس قابل للاستدامة، أن تفعل ذلك؛

٥٠ – **تدعو** جميع الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى المشاركة بنشاط في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٥١ – **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف تبادل المعلومات والإبلاغ عما يقدم من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بما في ذلك التعاون الثلاثي الأضلاع وعن النتائج المحققة من خلال ذلك الدعم؛

٥٢ – **تؤكد** ضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول إلى فهم أفضل لنهج وإمكانيات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تعزيز فعالية التنمية، بما في ذلك من خلال تنمية القدرات الوطنية؛

٥٣ – **تؤكد أيضا** أهمية تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم للوحدة الخاصة بغية تمكينها من إنجاز ولايتها؛

٥٤ – **ترحب** بمواصلة الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب تيسير نشر المعلومات على نطاق واسع فيما يتعلق بالتجارب وأفضل الممارسات والشركاء المحتملين في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وذلك على شبكة المعلومات من أجل التنمية وعلى قاعدة البيانات الإلكترونية التابعة للوحدة، والتمكين من الوصول إلى هذه المعلومات؛

٥٥ - **تدعو** الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاحتفال بصورة لائقة بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

جيم - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٦ - **تكرر دعواتها** إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تعمل، في إطار ولايتها المؤسسية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وأن تصوغ أهدافا وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥٧ - **تشجع** هيئات إدارة وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٥٨ - **تحيط علما** باعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق سياسة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستراتيجية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة [٧]، وبالجهود التي تبذلها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٥٩ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في دور الرجال والأولاد في سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٦٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز فعالية أخصائيي القضايا الجنسانية، ومنسقي الشؤون الجنسانية، والأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية، وذلك بوسائل منها تحديد ولايات واضحة لكل منها، وكفالة تقديم التدريب المناسب، وتأمين سبل الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والمستقرة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

٦١ - **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

---

(٧) CEB/2006/2، المرفق.

المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي الشؤون الجنسانية في أطرها الاستراتيجية؛

٦٢ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تحسين الإبلاغ النوعي والكمي عن المساواة بين الجنسين، بما يشمل البيانات المفصلة حسب نوع الجنس؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة اشتمال التقارير السنوية للمنسقين المقيمين على معلومات كافية وموجزة عن التقدم المحرز فيما ورد أعلاه؛

٦٤ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من الخبرة التقنية المتوفرة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الشؤون الجنسانية؛

٦٥ - **تحث** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اتخاذ نهج متجانس ومنسق، وفقا لولاية كل منها، في عملها في القضايا المتصلة بالشؤون الجنسانية وأن تتقاسم أفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات عن طريق وسائل ملائمة؛

٦٦ - **تهيب** بمنظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من الوظائف الرفيعة المستوى، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من بلدان البرامج، خاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

دال - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٦٧ - **تؤكد** الحاجة إلى أن تتولى البلدان ذاتها زمام الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية وتطلب، في هذا الصدد، إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٦٨ - **تسلم** بأن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي عليه أن يقوم بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٦٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستجيب، بناء على طلب البلدان المتأثرة، للبلدان المتأثرة بالكوارث أو الصراعات في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية دعما للأولويات الوطنية، مع التسليم بالاختلافات الموجودة في هذه الحالات؛

٧٠ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، استجابة للبلدان التي تمر بفترة انتقال من الإغاثة إلى التنمية، بتصميم مساعدات تراعي الاحتياجات الخاصة بكل بلد، وأن يضع نهجا لتقديم الدعم بفعالية للإنعاش المبكر وفقا للاستراتيجيات والسياسات والمتطلبات الوطنية، في أثناء المساعدة على استعادة القدرة الوطنية أو بنائها؛

٧١ - **تطلب** إلى منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل على تعزيز التنسيق في ما بين الإدارات والوكالات لكفالة الأخذ بنهج يتسم بالتكامل والاتساق والتنسيق في ما يتعلق بالمساعدة المقدمة على الصعيد القطري، ويأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للتحديات التي تواجه البلدان التي تعيش تلك الظروف، وما تتسم به تلك التحديات من طابع خاص بالنسبة لكل بلد؛

٧٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بناء على طلب حكومات البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بدعم جهود بناء القدرات الوطنية، وأن يقدّم في إطار تقاريره السنوية إلى أجهزة الإدارة المعنية تقريرا عن مبادراته وأنشطته؛

٧٣ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين التنسيق في مجال الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، إعداد أنشطة مشتركة لتقييم الاحتياجات لفترتي ما بعد الكوارث وما بعد الصراع، وتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها، بما يشمل آليات التمويل، وذلك لتقديم دعم أكثر فعالية وتخفيض تكاليف المعاملات بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٤ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ، تماشيا مع التوجيه المقدم من الدول الأعضاء، تدابير لزيادة تعزيز ترابط الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وملاءمة تلك الأنشطة وفعاليتها وكفاءتها وحسن توقيتها؛

٧٥ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، ضرورة أن ينظر جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في سبل تحسين فعالية تعبئة موارده للانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٦ - **تسلم**، في هذا الصدد، بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام المنسقين المقيمين/نظام منسقي الشؤون الإنسانية الفعالين والمتجاوبيْن في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٧ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل بذل المزيد من الجهود، حسب الاقتضاء، لمواءمة جمع البيانات وإدارة المعلومات أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب البيانات الوطنية، وأن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء المعنية؛

٧٨ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز قدرته على تقديم الدعم للتعافي المبكر في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، مشيرة إلى الدور الذي يمكن أن يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد؛

٧٩ - **تسلم** بأن تبادل التجارب والخبرات في ما بين بلدان الجنوب يمكّن البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية من الاستفادة من خبرات البلدان النامية الأخرى، وتشجّع على مواصلة تطوير طرائق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي في هذا الصدد، مسلمة في الوقت نفسه بالحاجة إلى تكييف الخبرات مع السياقات الوطنية؛

٨٠ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يراعي، عند تقديمه المساعدة إلى بلدان خارجة من صراعات وغير مدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة في ما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات التعافي، وذلك من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس تعافيها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، ومن أجل كفالة التوجيه الوطني لعملية بناء السلام؛

٨١ - **تحث** وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة على الشروع، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تخطيط الانتقال إلى التنمية واتخاذ التدابير الكفيلة بدعم ذلك الانتقال، مثل تدابير بناء المؤسسات والقدرات، منذ بداية مرحلة الإغاثة؛

٨٢ - **تحث** جميع المانحين والبلدان التي بوسعها النظر في اعتماد نُهُج أكثر تنسيقا ومرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، على أن تفعل ذلك باستخدام وسائل متعددة لحشد الموارد، وتؤكد أنه ينبغي ألا تقدم المساهمات للمساعدات الإنسانية على حساب المساعدات الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفّر ما يكفي من الموارد للمساعدات الإنسانية؛

٨٣ - **تؤكد** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتهيب بالمانحين والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية جيدة التوقيت ويمكن التنبؤ بها ومستديمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للتعافي المبكر

والتنمية على المدى البعيد في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، أن تفعل ذلك؛

٨٤ - **تطلب** إلى نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة أن يقوما، بناء على طلب الحكومات الوطنية وبالتنسيق معها، بالتشجيع على إدراج استراتيجيات للوقاية في خطط التنمية الوطنية، آخذين في اعتبارهما المسؤولية الوطنية وبناء القدرات الوطنية على جميع المستويات؛

٨٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطتها، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى استعادة وتحسين الخدمات والهياكل الأساسية باعتبار ذلك جزءا من مرحلة التعافي المبكر والانتقال؛

رابعا - تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - الاتساق والفعالية والملاءمة

٨٦ - **تؤكد** أن تولي السلطات الوطنية زمام جميع وثائق التخطيط والبرمجة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتوجيهها لها والمشاركة الكاملة في إعدادها ووضعها، تشكل عوامل أساسية لضمان استجابة تلك الوثائق لخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم الإطار ومصفوفة نتائجه، حسب الاقتضاء وبموافقة البلد المستفيد من البرامج، بوصفهما أداة البرمجة الموحدة لمساهمات الصناديق والبرامج على الصعيد القطري نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن تؤيدهما السلطات الوطنية بالكامل وتوقّع عليهما؛

٨٧ - **تشير** إلى إمكانات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، بوصفهما الإطار الجماعي والمتسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، وقدرتهما على زيادة فرص القيام بمبادرات مشتركة، بما في ذلك البرمجة المشتركة، وتحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة بالكامل من تلك الفرص لصالح تعزيز كفاءة المساعدات وفعاليتها؛

٨٨ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أن أطر تخطيط وبرمجة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، في حاجة إلى أن تُواءَم بشكل كامل مع دورات التخطيط الإنمائي الوطني، حيثما أمكن، وينبغي أن تستفيد من القدرات والآليات الوطنية وتعززها؛

٨٩ - **تؤكد** أن نظام المنسقين المقيمين ملك لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بكامله، وأن عمله ينبغي أن يكون قائما على المشاركة وجماعيا وخاضعا للمساءلة؛

٩٠ - **تقر** بالدور المركزي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في توفير إمكانية تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري بغرض تحسين فعالية استجابتها لأولويات التنمية الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك عن طريق الموارد الملائمة والمساءلة؛

٩١ - **تؤكد من جديد** أن نظام المنسقين المقيمين له، ضمن إطار المسؤولية الوطنية، دورا رئيسيا يضطلع به في تحقيق فعالية وكفاءة أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ويشمل ذلك صياغة التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، كما أنه أداة رئيسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٩٢ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تمتع المنسقين المقيمين بالموارد الضرورية للاضطلاع بدورهم بفعالية؛

٩٣ - **تلاحظ** أن أنشطة التنسيق، على فائدتها، تنطوي على تكاليف معاملات يتحملها كل من البلدان المستفيدة من البرامج والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه؛

٩٤ - **تشجع** الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين عملية اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

٩٥ - **تشجع أيضا** على استخدام التكنولوجيا المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات، بما فيها إدارة المعارف، التي تيسر إسهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر وآليات التخطيط، فضلا عن تبادل المعلومات بشكل عام؛

٩٦ - **تؤكد** أن على المنسق المقيم أن يقدم، بمساعدة الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في ضوء النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٩٧ - **تؤكد أيضا** أهمية كفالة أن تتماشى الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية، الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأهمية ضمان أن تسترشد تلك الخطط بالاستعراض الشامل؛

٩٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة على مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية، وأن يقدم توصيات بشأن تغيير التواتر الدوري لإجراء الاستعراض من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، حتى يتسنى للجمعية أن تتخذ قرارا مستنيرا خلال دورتها الثالثة والستين؛

٩٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في استخدام التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومواءمة دورة الإطار المذكور مع عمليات وأطر التخطيط الوطنية في عدد متزايد من البلدان؛ وتلاحظ أيضا الجهود المبذولة لتحسين الاتساق والتنسيق والمواءمة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك على الصعيد القطري؛

١٠٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى استكشاف سبل إضافية لتعزيز التعاون والتآزر والتنسيق، بما في ذلك عبر زيادة تنسيق الأطر الاستراتيجية والوسائل والطرائق وترتيبات الشراكات، بما يتفق تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان أن تجرى، بقيادة السلطات الوطنية، زيادة الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، مع الإبقاء على التكامل المؤسسي والولايات التنظيمية لكل منظمة والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

١٠١ - **تؤكد** ضرورة انفتاح باب ولايات وموارد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بكامل نطاقها أمام البلدان التي تنفذ فيها برامج واستفادتها منها، بحيث تحدد الحكومات الوطنية منظمات الأمم المتحدة، سواء المقيمة منها أو غير المقيمة، التي ستستجيب على أفضل

وجه للاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد، بما في ذلك، في حالة الوكالات غير المقيمة، من خلال استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١٠٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يحسن شفافية وتنافسية عمليات التوظيف الخاصة بوظائف لكبار الموظفين الرفيعي المستوى في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بهدف إيجاد أفضل المرشحين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وتهيب، في هذا الصدد، بالمديرين التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها أن يتعاونوا تعاونا تاما مع الأمين العام، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في مواءمة عمليات التوظيف الخاصة بكبار المسؤولين بحلول عام ٢٠٠٩، وجعل معايير الاختيار شفافة وكفالة مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي على النحو الواجب بالنسبة للمرشحين الذين لهم كفاءات متعادلة؛

١٠٣ - **تشجع** على دعوة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى المشاركة بحكم مهمته في طرائق المعونة وآليات التنسيق الحالية والجديدة بناء على طلب البلد الذي تنفذ فيه برامج، وتدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز مشاركته في هذا الصدد؛

١٠٤ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في سياق اضطلاعه بمسؤوليات إدارة نظام المنسقين المقيمين، الذي لا يزال متصل ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتصالا وثيقا، أن يقوم بما يلي:

(أ) إنشاء آليات مناسبة لضمان ألاّ تؤدي تكاليف نظام المنسقين المقيمين إلى تخفيض الموارد المخصصة للبرامج الإنمائية في البلدان التي تنفذ فيها برامج؛

(ب) كفالة أن توجه وفورات التكلفة الناتجة عن الجهود المشتركة والتنسيق إلى البرامج الإنمائية، حيثما أمكن؛

١٠٥ - **تشير** إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتمثلة في القيام، في حدود ترتيب البرمجة القائم، بتعيين مديرين قطريين لإدارة أنشطته الأساسية، بما في ذلك جمع الأموال، وذلك بهدف ضمان تفرغ المنسقين المقيمين بالكامل لأداء مهامهم؛

باء - الأبعاد الإقليمية

١٠٦ - **تسلّم** بمساهمة التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية التي تقف في وجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠٧ - **تشجع**، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتمشى وولايات كل منها؛

١٠٨ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة مواصلة تطوير قدراتها التحليلية لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان التي تُنفذ فيها برامج، لدعم اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٠٩ - **تسلم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحسين الدعم التقني والبرنامجي والإداري؛ وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسبا، وبما يتفق واحتياجات البلدان التي تنفذ فيها برامج الواقعة في المناطق المعنية؛ وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسبا وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية التي تنفذ فيها البرامج، من أجل مواجهة تحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١١٠ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة له على الصعيد الإقليمي وإلى اللجان الإقليمية، مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها على الصعيد الإقليمي، ومع مقارّها، وذلك بطرق منها التعاون بصورة أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين، وبالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وعند الاقتضاء، إشراك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١١١ - **تهيب** بالمنظمات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولجانه الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تكثف، حسب الاقتضاء وبما يتفق وولاية كل منها، تعاونها وأن تعتمد نهجا أكثر اتساما بالطابع التعاوني في دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، ولا سيما بتوثيق التعاون في إطار نظام المنسقين المقيمين وبتحسين آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

جيم - تكاليف المعاملات وكفاءتها

١١٢ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وإلى مجالس إدارتها أن تقيِّم ما يتحقق من تقدم، بما في ذلك التكاليف والفوائد، في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تحلل الآثار المحتلمة لهذا التبسيط وتلك المواءمة على برمجة التنمية، وأن تقدم تقريرا سنويا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية؛

١١٣ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مواصلة مواءمة وتبسيط قواعدها وإجراءاتها أينما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليص كبير في الأعباء الإدارية والإجرائية بالنسبة للمنظمات والشركاء الوطنيين، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المشمولة بالبرامج، ومواصلة تعزيز كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومساءلته وشفافيته؛

١١٤ - **تهيب أيضا** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكفل، قدر الإمكان، تحويل الوفورات الناجمة عن تقليص تكاليف المعاملات والتكاليف العامة لتمويل برامج التنمية في البلدان التي تنفذ بها البرامج؛

١١٥ - **تقرّ** بأنّ زيادة التمويل غير الأساسي/التكميلي/الخارج عن الميزانية، وزيادة عدد المشاريع المرتبطة بذلك، تزيدان من تكاليف المعاملات وتشكلان عاملا هاما قد يعيق الجهود المبذولة لتعظيم كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١١٦ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة استعراض مسألة استرداد التكاليف لكفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى مشاريع تُنفَّذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي/خارج عن الميزانية؛

١١٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيف التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، والمحافظة في الوقت نفسه على مبدأ استرداد التكاليف بالكامل في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة؛

١١٨ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على أن تقوم، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع البلدان التي تنفذ بها برامج، بزيادة تخفيض تكاليف المعاملات، وإيفاد البعثات والقيام بالأعمال التحليلية وعمليات التقييم على الصعيد القطري بشكل مشترك؛ وتقديم الدعم في مجال تنمية القدرات عن طريق تنفيذ برامج منسقة

ومتماشية مع طلب البلدان التي تنفذ بها برامج وأولياتها الوطنية؛ وتعزيز التدريب المشترك وتبادل الدروس المستفادة؛

١١٩ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النُظُم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك ما يتصل بالمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك عند الاقتضاء ما يتصل بالتخطيط والإبلاغ والتقييم، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تفادي إنشاء وحدات موازية لتنفيذ المشاريع في البلدان التي تنفذ بها برامج وتقليص عدد ما لديه منها إلى حد كبير، وذلك كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

١٢٠ - **تشجع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تعزز، بالتشاور مع الحكومات الوطنية للبلدان التي تنفذ بها برامج ووفقا لأولويات واحتياجات التنمية في تلك البلدان، الجهود التي تبذلها لترشيد حضورها القطري عبر استخدام مبان مشتركة والاشتراك في أماكن عمل واحدة، وعند الاقتضاء، تطبيق نموذج المكتب المشترك وتوسيع نطاق خدمات الدعم العامة المشتركة ووحدات العمل، وذلك لتقليص التكاليف العامة للأمم المتحدة وتكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات الوطنية؛

١٢١ - **تشجع** على مواصلة استحداث نُهُج منسقة من قبيل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتوحيد التعاريف ورتب التقييم المعتمدة في مراجعة الحسابات، والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وتهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل مواءمة وتبسيط طرائق عملها، وتقرّ بأهمية مواءمة إدارة الموارد البشرية ونظم تخطيط موارد المؤسسة، والشؤون المالية والإدارة والمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وأن تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر ممكن لتقليص تكاليف السفر وسائر تكاليف الاتصالات المتكررة؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، برنامج عمل يتعين إنجازه، قبل نهاية عام ٢٠١٠ من أجل التنفيذ الكامل للإجراءات الآنفة الذكر، متضمنا إطارا بنتائج محددة وقابلة للقياس والتنفيذ ومحددة زمنيا، فضلا عن المعايير والمسؤوليات والتدابير اللازمة للتخلص التدريجي من القواعد والإجراءات التي لم تعد ضرورية، بالإضافة إلى جدول زمني لرصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

دال – قدرات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري

١٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يتناسب نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مع المستوى الذي يقتضيه تنفيذ الأولويات المحددة في كل إطار من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو كل وثيقة من وثائق البرامج القطرية لكل بلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، ومن بينها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما وجدت، وأن يستجيبا لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

١٢٤ - **تشجع** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار سياسات الموارد البشرية التي تعتمدها لكفالة امتلاك موظفي الأمم المتحدة المعنيين بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، المهارات والخبرات اللازمة للقيام بشكل فعال بتولي شؤون الإدارة وتوفير المشورة بشأن السياسات العامة وغيرها من أعمال تنمية القدرات، وذلك وفقا للأولويات والخطط الإنمائية الوطنية؛

١٢٥ - **تشدد** على ضرورة اعتماد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي سياسات واستراتيجيات شاملة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية والأيدي العاملة وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إعداد تقرير يحدد فيه التحديات التي تواجَه في مجال الموارد البشرية في إطار الجهاز الإنمائي على الصعيد القطري، ويتضمن توصيات لتحسين هذا الوضع؛

١٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمواصلة وتكثيف الجهود التي يبذلها في مجال تنقل الموظفين بين الوكالات وتغيير التوصيف الوظيفي للموظفين ونقلهم؛ وكذلك في مجالي التدريب ورفع مستوى المهارات، لا سيما في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، في تورين، إيطاليا؛

١٢٧ - **تؤكد** أهمية الاستعانة بموظفين فنيين واستشاريين وطنيين، حيثما تسنى ذلك وبما يعود بالفائدة على البلدان التي تنفذ بها برامج؛

١٢٨ - **تشجع أيضا** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز نُظم إدارة المعارف وتطويرها ودعمها، بحيث تتمكن البلدان التي تنفذ بها برامج من الإفادة من المعارف والخبرات التي لا تتوافر بسهولة على المستوى القطري، بما فيها الموارد المتاحة بسهولة على الصعيد الإقليمي ومن الوكالات غير المقيمة؛

هاء – تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٢٩ – **تشدد** على وجوب زيادة تولي البلدان التي تنفذ بها برامج زمام تقييم المساعدة بجميع أشكالها، وتوجيهها له، بما فيها المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى هذا الجهاز مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات التقييم في البلدان التي تنفذ بها برامج؛

١٣٠ – **تلاحظ** قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ وعن طريق فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بإقرار قواعد التقييم ومعاييره كمساهمة منه في تعزيز التقييم بوصفه من مهام منظومة الأمم المتحدة؛

١٣١ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، لا سيما عبر تقييم مدى فعالية استخدام جميع القدرات المتاحة في تلبية طلب البلدان النامية على دعم التنمية فيها تلبية شاملة ومرنة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذا التقييم في سياق الاستعراض الشامل القادم لسياسة الأنشطة التنفيذية؛

١٣٢ – **تدرك** الحاجة إلى الوصول بالصلة بين التقييم والأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية إلى مستواها الأمثل، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطة التقييم التي ينفذها مع التركيز بوجه خاص على ما يتحقق من نتائج في مجال التنمية، لا سيما عبر الاستخدام الفعّال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والانتظام في اعتماد نُهُج الرصد والتقييم على نطاق المنظومة والتشجيع على اتباع نُهُج تعاونية في التقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة؛

١٣٣ – **تشدد** أيضا على أهمية استقلالية مهمة التقييم في منظومة الأمم المتحدة وحياديتها؛

١٣٤ – **تؤكد من جديد** أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقيَّم من خلال ما تتركه من أثر في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وفي النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان التي تنفذ بها برامج؛

١٣٥ – **تشير** إلى ضرورة أن تتم التقييمات التي تجرى على الصعيد القطري لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج هذا الإطار، وعلى أساس المشاركة الكاملة من الحكومة المستفيدة من البرامج وبتوجيه منها؛

١٣٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تطوير آلييتي التوجيه والرقابة لتمويل وتخطيط وتنفيذ رصد وتقييم أُطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تقييم مدى مساهمة هذه الأطر في التنمية الوطنية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣٧ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي لم تعتمد بعد سياسات رصد وتقييم متماشية مع القواعد والمعايير المتبعة على نطاق المنظومة، أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وتجري ما يلزم من ترتيبات مالية ومؤسسية لإنشاء و/أو تدعيم آلية تقييم مستقلة وموثوقة ومفيدة داخل كل منظمة؛

١٣٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز التقييم، بالاتفاق مع مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات، وتشجع في هذا الصدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة الجهود لتعزيز التقييم على نطاق الجهاز وتعزيز ثقافة التقييم؛

١٣٩ - **تلاحظ** الجهود الطوعية التي تبذل من أجل تحسين الاتساق والتنسيق والتواؤم داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بناء على طلب بعض البلدان؛ وتشجع الأمين العام على تقديم الدعم للبلدان النموذجية التي تنفذ بها برامج تجريبية من أجل تقييم وتبادل خبراتها بدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وتشدد، إضافة إلى ذلك، على الحاجة لإجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من تلك الجهود، لتنظر فيه الدول الأعضاء، دون المساس بقرار الهيئات الحكومية الدولية مستقبلا؛

خامسا - المتابعة

١٤٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، تمشيا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٥٦/٢٠١؛

١٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن عملية إدارية مناسبة، يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، على أن يحدد النتائج الواجب تحقيقها عن طريق تنفيذ هذا القرار بصيغة تتيح رصد هذه النتائج وتقييمها بصورة مناسبة والتدابير المشتركة بين الإدارات والوكالات التي يتعين البدء بها من أجل تنفيذ هذا القرار؛

١٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، استنادا إلى المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير مفصلة عن النتائج المحققة والتدابير والعمليات المنفّذة على سبيل المتابعة لهذا القرار المتعلق باستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه تنفيذا تاما؛

١٤٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بعدة طرق، من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.